

الحكمة الروحية في الأوقاف: من لحظة تأمل إلى تأسيس علم

إعداد:

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله الصغير

أستاذ دكتور وإدارة التميز المؤسسي وعضو هيئة التدريس بقسم إدارة الأعمال
بكلية الأعمال بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

aasughayir@imsmu.edu.sa

عندما نتحدث الوثيقة بلغة النية:

في أثناء قراءتي لوثائق أوقاف أشيقر، كما وردت في كتاب ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، ووثيقة وقف صقر بن قطامي بأشيقر، وكلاهما من إعداد الأستاذ إبراهيم بن محمد السماعيل - وهما صادران عن مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - استوقفتني عبارات تكررت في أكثر من وثيقة وقفية:

«رجاء القبول عند الله»، «احتساباً لله تعالى»، «ليُصرف على من لا يسأل الناس إلحافاً». إنها كلمات ليست قانونية، ولا محاسبية؛ بل روحٌ تُكتب وتُنقل؛ لتعكس مقصداً أعمق من التوزيع المالي: نية واقف، وخشية ناظر، وعدالة مستحق. ومن هذا التأمل نشأت فكرة أن هناك حوكمة لا تُدار بالتقارير فقط؛ بل تُضبط بالضمير، ولا تُفعل عبر النماذج وحدها، بل تُغرس في القلب.

الفجوة بين الشكل والروح:

في الواقع الواقعي الحديث يمكن أن نجد وفقاً مكتمل الأنظمة، دقيق التقارير، لكنه مجوَّف من الداخل، لا أثر له في حياة الناس. وفي المقابل هناك وقف يسير، غير موثق رسمياً، يُدار بروح تقوى، وعدالة ذاتية، وضمير حيٍّ، يثمر أكثر من مئة صفحة توثيقية.

وإنَّ هذه الفجوة تُثبت أن الحوكمة المؤسسية وحدها لا تكفي، كما أن النية المجردة لم تعد تكفي في عصر معقد. إذًا نحن بحاجة إلى ما يربط الشكل بالمقصد، والإجراء بالضمير، والنظام بالنية.

تعريف الحوكمة الروحية وتحليل بنيتها:

الحديث عن الحوكمة الروحية لا يُقصد به تأسيس مفهوم بديل عن الحوكمة المؤسسية، بل يُقصد به الكشف عن بُعدٍ مهمٍّ غاب عن كثير من الأدبيات التنظيمية المعاصرة؛ فالحوكمة الروحية ليست مسمى عاطفيًا، ولا مصطلحًا وجدانيًا، بل هي بنية قيمية تُكَمِّلُ الهياكل، وتُبقي للممارسة معناها.

تعريف مقترح:

الحوكمة الروحية: هي منظومة رقابة ذاتية تقوم على النية، وتُسترشد بالمقصد، وتُضبط بالتقوى، وتُكَمِّلُ الحوكمة المؤسسية بإحياء الجانب الإيماني في إدارة الوقف. وهي تمثل الامتداد الطبيعي لفهم الوقف بوصفه عبادة مالية، لا مجرد عملية تنظيمية. فالوقف في جوهره تصرفٌ تعبدِيٌّ، يقوم على الإخلاص، ويُشترط فيه قصد القرية، كما نصَّ على ذلك جمهور الفقهاء.

مقاربة تحليلية:

- الحوكمة المؤسسية تُعنى بـ: الإجراءات، والصلاحيات، والشفافية، والكفاءة.
- الحوكمة الروحية تُعنى بـ: النية، والأمانة، ومقصد الوقف، ومراعاة المستحق.
- المؤسسية تُراجع بتقارير الأداء، بينما الروحية تُراجع بخشية الله.

وفي حين تسأل الحوكمة المؤسسية:

- هل اتُّبعَ الإجراء؟
- تسأل الحوكمة الروحية:
- هل أُدِّيتِ الأمانة؟

وإذا اجتمعتا في كيان وقفي واحد، استقام العمل وأثمر.

التأصيل الشرعي والفقه للحوكمة الروحية.

١. النية والمقصد أصل في مشروعية الوقف:

قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». [متفق عليه]
هذا الحديث أصل في كل باب من أبواب العبادات، ويُعدُّ قاعدة كبرى في الشريعة،
تُبنى عليها صحة العمل وفساده، قبوله أو رده. فإذا كانت النية شرطاً لصحة الصلاة
والصيام فهي أولى بالاعتبار في الوقف؛ لأنه عبادة مالية خالصة.

قال النووي رحمه الله: «الوقف قربة محضة، يفتقر إلى النية، ويُقصد به وجه الله
تعالى». [الروضة، ٣٥٦/٥]

وقال ابن قدامة: «الوقف لا يصح إلا بنية القربة؛ لأنه تبرع محض لا يُتغى منه
عوض». [المغني، ٦١٠/٥]

٢. شرط الواقف في الفقه: مقصد لا يهمل:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن شرط الواقف معتبر شرعاً ما لم يخالف نصاً، وأنه
يُعامل معاملة العقد الملزم.

- قال المالكية: «الوقف عقد لازم بشرط الواقف».
 - وقال الشافعية: «الوقف يُنفذ على حسب شرط الواقف، فإن أطلق فللقاضي
اجتهاده بالمصلحة».
 - وقال الحنفية: «شرط الواقف كنص الشارع».
- وهذا يدل على أن النية والمقصد ليست في نطقها فقط، بل في أثرها المتصل
بالتنفيذ.

٣. فقه الأمانة والولاية العامة:

الناظر على الوقف في الفقه الإسلامي لا يُعدُّ مالاً ولا متصرفاً حراً، بل هو أمين
ووكيل على مال الله تعالى.

قال ابن تيمية: «الناظر في الوقف كالأمين، لا يجوز له التصرف إلا بما فيه مصلحة الوقف». [الفتاوى الكبرى، ٥/ ٤١٥]

وقال الشاطبي: «المصلحة روح الفعل، والمقصد ميزان صدقه». [الموافقات، ٢/ ٢٩٠]

وهذا يعني أن النية والمقصد ليست مسألة شعورية، بل عنصر فقهيٍّ معتبر في تقويم التصرف، يُبنى عليه الحكم، ويُضبط به الاجتهاد.

البعد الاجتماعي للحوكمة الروحية:

الوقف ليس مجرد تصرف مالي خيري، بل هو مؤسسة اجتماعية ذات أثر عميق في ثقة الناس، واستقرار المجتمعات، وتحقيق العدالة التكافلية. والحوكمة الروحية تمثل البُعد الذي يعيد للوقف صلته بالناس، ويمنحه المعنى الأخلاقي الذي لا تكتبه الأنظمة.

١. الثقة المجتمعية لا تُبنى بالتقارير فقط:

حين يرى المجتمع أن الوقف يُدار بعدالة، وأن الناظر يتجنب الشبهات، ويتعد عن الوجهة، ويُراعي المساكين والمستحقين، فإن الثقة تُبنى تلقائيًا، ولو لم يُنشر تقرير أو يُعقد مؤتمر. وفي المقابل حين يغيب هذا الحس، ويظهر التفاخر، والتصريحات، والقرارات الجافة، فإن الناس يُعرضون، ويضعف الحافز للمشاركة، وتقل إسهامات الواقفين.

٢. الحوكمة الروحية تحفظ كرامة المستفيد:

قال تعالى: «يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافًا». [البقرة: ٢٧٣]

المستفيد ليس رقمًا في قائمة، بل هو إنسان له كرامته، ويحتاج من الناظر رحمةً قبل النظام، وحنوًا قبل المؤشر، وهذا لا يتحقق إلا بروح تستحضر المقصد لا اللوائح فقط.

٣. الحوكمة الروحية تصنع القدوة:

حين يُشاهد الناظر، وهو يعتذر عن تسلّم المكافأة، أو يُبادر للتنازل في سبيل المستحق، أو يُخفي عمله، أو يخجل من التصدر... فإن الناس يرون في الوقف قدوة، ويعودون إلى الثقة فيه، ويتشجع الواقفون الجدد.

البعد القانوني والتنظيمي للحوكمة الروحية:

رغم أن الحوكمة الروحية تقوم على القيم والنيات، إلا أنها لا تتعارض مع البنية النظامية والتنظيمية الحديثة، بل تُكملها وتُعززها من الداخل. بل إن بعض أنظمة الأوقاف المعاصرة بدأت - بوعي أو دون وعي - تُشير إلى أبعاد روحية وأخلاقية ضمن بنودها، ممّا يدل على إمكان الدمج والتكامل بين القانون والنية.

١. تُفَعِّل الحوكمة الروحية في ظل النظام، لا خارجه:

النظام يُلزم، لكن لا يمنع الانحراف إذا غابت النية. واللائحة تضبط، لكنها لا تُنقي. وهذا ما يجعل الحوكمة الروحية ضماناً إضافياً لما لا تراه الأنظمة، ولا تقيسه النماذج. وفي نظام الهيئة العامة للأوقاف نصت المادة الخامسة على أن من أغراض الهيئة: «تنمية الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف».

وهذا «الأثر الاجتماعي» لا يمكن تحقيقه بميزانية فقط، بل يتطلب أن تسكن روح العدل في آلية الصرف، وأن يتحدث المستفيد عن «كرامة الاستحقاق» لا عن «قيمة الدعم» فقط.

٢. شرط الواقف في النظام... والنية تُفسره:

تُقر معظم الأنظمة الوقفية بوجوب احترام شرط الواقف، لكن التطبيق العملي قد يُفرِّغ هذا الشرط من محتواه إذا غابت النية، أو إذا طُبِّق بتفسير جاف. مثلاً: إذا قال الواقف: «يُصرف على طلبة العلم الفقراء». فهل يُشترط أن يقدم الطالب بيان دخل؟ أم يُقدّم من تُعرف حاجته وتثق فيه دون إذلال؟ هنا تظهر أهمية «فهم المقصد»، واستحضار النية، لا تنفيذ النص فقط.

٣. الحوكمة الروحية تقلّل النزاعات:

كثير من النزاعات التي تنشأ في الأوقاف العائلية، أو بين النظار، أو مع المستفيدين، يكون أصلها ضعف الورع، وتقديم الهوى، أو تغييب مقصد الواقف. ومتى ما حضرت النية، واحتكم إلى مقصد الوقف، وتذكر الناظر أنه وكيل عن الله في مال لا يملكه، سقط كثير من الخلاف حتى دون وساطة.

مبدأ حسن النية: من الفقه إلى النظام:

١. في الفقه: النية أصل صحة الوقف ومفتاح تفسير شرطه:

في فقه الوقف لا يكفي وجود صكّ مكتوب أو صيغة لفظية، بل يشترط في الوقف نية القربة، وهي شرط لصحة العقد.

قال ابن قدامة: «الوقف لا يصح إلا بنية القربة؛ لأنه تبرع محض لا يُبتغى منه عوض». [المغني، ٥/ ٦١٠]

وفي حال تعارض العبارات أو غموض النص، يُرجع إلى غالب حال الواقف ومقصده، وهو ما قرّره الفقهاء عند تفسير شرط الواقف، واعتبروا النية مرجعية في التوجيه.

٢. في الأنظمة: مبدأ قانوني أصيل:

في الأنظمة الإدارية والقضائية الحديثة يُعتبر حسن النية قاعدة راسخة في تفسير العقود، وتقدير المسؤولية، وتخفيف العقوبة، إذا ثبت أن التصرف كان مبنياً على نية سليمة. وفي القضاء الإداري السعودي استُند إلى هذا المبدأ في أحكام عدة تتعلق بتصرفات إدارية صادرة من مسؤولين تصرفوا دون قصد الضرر أو المخالفة.

٣. في الوقف: الحوكمة الروحية تُفعل حسن النية إدارياً

من هنا كان دمج مبدأ حسن النية ضمن أدوات الحوكمة الوقفية يُعد جسراً بين الفقه والقانون، ويمنح النية وزناً إدارياً داخل منظومة اتخاذ القرار. فهو لا يُلغي الحاجة إلى الأنظمة، لكنه يُضيف معياراً ناعماً لا يراه النظام، ويمنع القرار من التحول إلى اعتياديّ خالٍ من الروح.

نماذج واقعية تجسد الحوكمة الروحية: حضورًا وغيابًا

من أبرز الأدلة على أهميّة الحوكمة الروحية في إدارة الأوقاف، ما نشاهده في الميدان من تباين في أثر الأوقاف، رغم تشابهها من حيث الموارد أو الإجراءات.

١. وقف غير موثق، لكنه مستمر ومثمر:

وقف عائلي صغير في إحدى القرى لم يُسجَل رسميًا، ولا يملك صكًا موثقًا، لكن أبناء الأسرة تناقلوا النظارة فيه جيلًا بعد جيل. يُصرف ريعه على الأرامل واليتامى، ويُدار باحترام وحياء وورع. لم تكن هناك لائحة... لكن كانت هناك نية، وخشية، ومراقبة لله تعالى.

٢. وقف موثق، لكنه متعثر ومليء بالنزاعات:

وقف كبير، موثق قانونيًا، وله مجلس نظارة، وتقارير منتظمة، لكنه شهد صراعات بين النظارة، وشكاوى من المستحقين، وتعثرًا في تنفيذ شرط الواقف. والمشكلة لم تكن في النظام؛ بل في غياب النية، وغلبة المصالح الشخصية، وإفراغ الوثيقة من معناها.

٣. وقف متكامل: حين يجتمع الشكل والروح:

في تجربة لإحدى الجهات الوقفية أُدرج مقصد الواقف ضمن لائحة التشغيل، وتدريب النظارة على فقه الوقف، وتوقيع «ميثاق شرف» ضمن إجراءات التعيين. وكان لذلك أثر ملموس في ثقة الناس، وسلاسة الأداء، واستدامة الأثر.

وهذا النموذج يُثبت أنّ الحوكمة الروحية ليست فكرة مثالية، بل ممارسة ممكنة، إذا وُجدَ الاقتناع والإرادة.

كيف نُفَعِّل الحوكمة الروحية في الواقع المؤسسي؟

لكي تنتقل الحوكمة الروحية من مقام الفكرة إلى ميدان التطبيق، لا بد من تحويلها إلى ممارسات واضحة قابلة للتنفيذ ضمن بيئة الوقف، بشرط أن تُصاغ بما يحفظ جوهرها، ولا يُفَرِّغها من معناها القيمي.

١. تضمين القيم في الأدلة التنظيمية:

- تخصيص فصل في أدلة الحوكمة بعنوان: «الركائز الأخلاقية في إدارة الوقف».
- إدراج مفاهيم مثل: النية، والورع، والعدل، والتواضع، والرحمة.
- تحويل كل قيمة إلى سلوك تنظيمي: مثلاً: النية - كتابة مقصد الواقف في كل قرار صرف.

٢. تدريب النظار على فقه النية والمقصد:

- تصميم برامج تدريبية تُجمع فيها:
- أحكام الوقف.
- شرط الواقف ومجالات تفسيره.
- الورع الإداري.
- فقه العدالة عند غموض النصوص.
- استخدام قصص واقعية لمواقف نجح فيها الورع، وفشل فيها الاكتفاء بالنظام.

٣. ميثاق شرف وقفِي:

- وثيقة تُوقع عند تسلّم النظارة، تتضمن تعهدات أخلاقية وروحية، مثل:
- «أتعهد أن أراعي مقصد الواقف».
- «أن أتحريّ الورع عند الشك».
- «أن أراقب الله في كل تصرف».

٤. مؤشرات نوعية للحوكمة الروحية:

- ليست كل المؤشرات مالية؛ بل يمكن أن يُسأل:
- هل رُوعي الأشد حاجة؟
- هل استُشير فقيه في موضع التردد؟
- هل احترّم المستفيد في طريقة التواصل؟
- هل راجعت نيتك قبل التوقيع؟

الخاتمة: من لحظة تأمل... إلى تأسيس علم.

ما بدأ بتأمل عبارة مكتوبة في وثيقة وقف: «رجاء القبول عند الله» تحول إلى مشروع بحثي يستهدف إعادة التوازن بين الشكل والمقصد، وبين الإجراء والنزاهة، وبين النظام والنية.

لقد كشف هذا المقال أن الحوكمة الروحية ليست نزعة وجدانية، ولا بديلاً عن الحوكمة المؤسسية، بل هي بُعد أصيل في فقه الوقف، وممارسة راقية تحفظ العمل من الداخل.

وإننا نحتاج اليوم إلى:

- إعادة الاعتبار للمقصد في كل إجراء
 - تفعيل الرقابة الذاتية في ظل الرقابة المؤسسية
 - اعتماد مبدأ النية في تفسير التصرفات
 - جعل الورع جزءاً من المهنة
 - وزرع عبارة «رجاء القبول» قبل توقيع أي قرار
- ومن هذا المنطلق أتى هذا المقال لعلّه يكون حجر الأساس لمشروع علمي متكامل، نسعى من خلاله إلى تأصيل هذا المفهوم نظرياً وتطبيقياً، عبر: «مشروع تأصيل علم الحوكمة الروحية في الأوقاف»؛ ليكون ذلك المشروع جسراً بين:

- النص والمقصد.
- النظام والورع.
- التقويم والبركة.
- الوثيقة... والنية.

وختاماً: كما قال بعض الواقفين في وصاياهم: «احتساباً لله... رجاء القبول عند الله». فلعلنا نعيد لهذه العبارة مكانها في أدبيات الحوكمة، ومقدمة الأدلة التنظيمية، وأعماق القرار الوقفي.

المراجع

أولاً: المراجع الشرعية والفقهية

صحيح البخاري - حديث عمر في الوقف، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.
صحيح مسلم - كتاب الإمارة، باب: «إنما الأعمال بالنيات».
النووي، يحيى بن شرف. الروضة. دار عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م.
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المغني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبدالله التركي.
الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة. دار ابن عفان، ط ٢، ١٩٩٧ م.
ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م.

ثانياً: المراجع التاريخية والوثائقية

السماعيل، إبراهيم بن محمد. ديوان أوقاف الصوّام بأشيقر - عرض وتحليل. مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٤ هـ.
السماعيل، إبراهيم بن محمد. وثيقة وقف صقر بن قطامي بأشيقر - قراءة تحليلية. مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٤ هـ.

ثالثاً: المراجع النظامية والإدارية

نظام الهيئة العامة للأوقاف - المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٣) بتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٦ هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية، وموقع الهيئة الرسمي:
awqaf.gov.sa

نظام المرافعات الشرعية - وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، النسخة المحدثه ١٤٤٥ هـ.

مبادئ ديوان المظالم - منشورات ديوان المظالم، القواعد القضائية الإدارية، الإصدار الأخير.